

الجزء الثالث القرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/15/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

ICC-ASP/15/Res.1

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام ٢٠١٧ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين،

ألف- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧

١- توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٥٨٧ ١٤٤ يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول	١٢ ٥٣٦,٠
البرنامج الرئيسي الثاني	٤٤ ٩٧٤,٢
البرنامج الرئيسي الثالث	٧٦ ٦٣٢,٦
البرنامج الرئيسي الرابع	٢ ٦١٨,٨
البرنامج الرئيسي الخامس	١٤٥٤,٩
البرنامج الرئيسي السادس	٢ ١٧٤,٥
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٥١٤,٨
البرنامج الرئيسي السابع-٦	٦٩٤,٢
المجموع الفرعي	١٤١ ٦٠٠,٠
البرنامج الرئيسي السابع-٢	٢٩٨٧,٣
المجموع	١٤٤ ٥٨٧,٣

- ٢- تحيط علماً بأن الدول الأطراف التي أخذت بخيار تسديد مدفوعاتها في المباني الدئمة دفعة واحدة والتي سددت هذه المدفوعات بكاملها لن تدخل في حساب الاشتراكات المقررة المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة) البالغ قدرها ٣٠٠ ٩٨٧ ٢ يورو؛
- ٣- تحيط علماً أيضاً بأن هذه الاشتراكات ستؤدي إلى تخفيض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧ التي يلزم تقريرها لاشتراكات الدول الأطراف من ٣٠٠ ٥٨٧ ١٤٤ يورو إلى ٦٠٠ ١٤١ يورو وأن هذا المبلغ سيتم تحديده وفقاً للمبادئ المبينة في القسم هاء؛
- ٤- توافق أيضاً على الجدول التالي لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

المجموع	مكتب المراجعة الداخلية	أمانة			مكتب المحكمة	مكتب المدعية العامة	الهيئة القضائية	وكيل أمين عام
		آلية الرقابة المستقلة	الصندوق الاستثماري للضحايا	أمانة جمعية الدول الأطراف				
١								١
٢					١			١
٩	١		١	١	٣			٣
٤٥		١		١	٢٢			١٧
٨٩	١	١	٤	١	٤٣			٣٦
١٨٦	١		٢	١	٨٥			٧٧
١٧٤		١		١	٨٩			٧١
٣٨					٥			٣٣
٥٤٤	٣	٣	٧	٥	٢٤١			٢٣٩
٢٠				٣	١٥			١
٤٠٦	١	١	٢	٢	٣١١			٧٧
٤٢٦	١	١	٢	٥	٣٢٦			٧٨
٩٧٠	٤	٤	٩	١٠	٥٧٤			٣١٧

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين باعادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ما يعادل نفقات المحكمة في شهر واحد تقريبا في ميزانية المحكمة المعتمدة لعام ٢٠١٦ (١١,٦ مليون يورو)^(١)،

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة

- إذ تحيط علماً أيضاً بتوصية اللجنة بالنظر في جدول زمني متعدد السنوات للتمويل^(٢)،
- ١- تلاحظ أن صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٦ قد أنشئ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو؛
 - ٢- تلاحظ أيضاً أن المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل يبلغ ٣,٥ ملايين يورو؛
 - ٣- تقرر إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛
 - ٤- تطلب إلى المحكمة استخدام الأموال الفائضة لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل.

جيم - إنشاء خط ائتمان

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- إذ تنكّر بالإجراءات المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/14/Res.1 فيما يخص التمويل بصفة مؤقتة من أجل استكمال النقص في السيولة الناتج عن المتأخرات في تسديد الاشتراكات المقررة؛
- ٢- تشير إلى توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تكون المحكمة قادرة على الاتصال بالبنوك للحصول على خط ائتمان موسمي^(٣)؛
- ٣- تقرر أنه ينبغي للمحكمة أن تسعى إلى الحصول على خط ائتمان موسمي يصل إلى ٧ ملايين يورو للفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى منتصف شباط/فبراير ٢٠١٧ من أجل استكمال النقص المتوقع في السيولة واستخدامه كاملاً أخيراً فقط بعد استخدام صندوق رأس المال العامل بالكامل واللجوء مؤقتاً وبصفة استثنائية إلى صندوق الطوارئ، وتقرر أيضاً أن أي تكاليف ذات الصلة ستكبدتها المحكمة، وأن تتخذ كل الخطوات الممكنة للتقليل من تكاليف خط الائتمان؛
- ٤- تقرر كذلك أنه يجوز للمحكمة، كاملاً أخيراً وبالمبالغ الضرورية فحسب، إنشاء خطوط ائتمانية موسمية تقتصر على سنة ٢٠١٧ والربع الأول من سنة ٢٠١٨، من أجل استكمال النقص المتوقع في السيولة مستقبلاً، رهناً بأي توصيات ذات الصلة تقدمها لجنة الميزانية والمالية، وبموافقة المكتب في الوقت المناسب، أثناء اجتماع مفتوح لمشاركة الدول الأطراف بصفة مراقب؛
- ٥- تطلب إلى جميع الدول الأطراف سداد مدفوعاتها من الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب. وتطلب إلى المحكمة والدول الأطراف بذل جهود جادة واتخاذ الخطوات اللازمة للحد من مستوى المتأخرات والاشتراكات غير المسددة إلى أقصى حد ممكن لتجنب مشاكل السيولة للمحكمة.

دال - صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتحديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥١.

وإذ تحيط علماً بمشورة لجنة الميزانية والمالية في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

- ١- تلاحظ أن المستوى الحالي لصندوق الطوارئ يبلغ ٥,٨ ملايين يورو؛
- ٢- تقرر إبقاء صندوق الطوارئ عند مستواه الحكمي البالغ قدره ٧,٠ ملايين يورو لعام ٢٠١٧؛
- ٣- تطلب إلى المكتب إبقاء العتبة البالغ قدرها ٧,٠ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة عن أعمال صندوق الطوارئ.

هاء- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠١٧ أن تحسب اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وتعديله وفقاً للمبادئ التي يستند إليها هذا الجدول^(٤)؛
- ٢- تلاحظ أنه، بالإضافة إلى ذلك، ينطبق أي حد أقصى للاشتراكات المقررة لأكبر المساهمين وأقل البلدان نمواً في الميزانية العادية للأمم المتحدة على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة.

واو- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تلاحظ أن المدفوعات المقابلة للقرض المقدم من الدولة المضيفة في البرنامج الرئيسي السابع-٢ ستقلل مستوى اعتمادات الميزانية التي يلزم تقييمها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمقدار ٢ ٩٨٧ ٣٠٠ يورو؛
- ٢- تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠١٧ تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٦٠٠ ٠٠٠ ١٤١ يورو التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة ١ من القسم ألف من هذا القرار وفقاً للبندين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

زاي- مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تحيط علماً بمشروع الاتفاق بين مدير المشروع والمقاول العام Courtys لتسوية المسائل المالية المتعلقة التي تتجاوز غلاف الميزانية المأذون به من الجمعية بمقدار ١,٧٥ مليون يورو، وتُأذن بزيادة غلاف الميزانية الموحد بمقدار ١,٧٥ مليون يورو وتكون بذلك الميزانية الإجمالية للمشروع ٢٠٥,٧٥ مليون يورو.

حاء- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٦

إن جمعية الدول الأطراف،

^(٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

إذ تدرك أنه بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،

١- تقرّر أن يتم، قبل مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٦، تغطية الزيادة في تكاليف المباني الدائمة بالفائدة المتراكمة على أموال مشروع المباني الدائمة على مدى عدة سنوات البالغ قدرها ٣٢٦ ٥٥٣ يورو وأي فائض من الموارد غير المنفقة الموجودة في إطار البرامج الرئيسية للميزانية العادية للمحكمة لعام ٢٠١٦؛

٢- تقرّر أيضاً، وفقاً للممارسة المتبعة، أنه يجوز للمحكمة مناقلة أي أموال متبقية من البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٦ بعد تغطية الزيادة إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل ضمان استفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

طاء- البيانات المالية لعام ٢٠١٥

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحب بالعرض الذي قدمه المراجع الخارجي للحسابات للبيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٥،

وإذ تدرك رأي المراجع الخارجي للحسابات المشفوع بتحفظ مفاده أنه باستثناء الآثار المحتملة للتكاليف النهائية لمشروع المباني الدائمة، تقدم البيانات المالية نظرة سليمة عن الوضع المالي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

وإذ تلاحظ أن المراجع الخارجي للحسابات أبلغ اللجنة بأنه سيغير غالباً رأيه المشفوع بتحفظ برأي غير مشفوع بتحفظ فيما يتعلق بحسابات المباني الدائمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إذا استوفيت الشروط التالية أثناء الجمعية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أو بعدها مباشرة^(٥)؛

(أ) أن تأذن الجمعية بتجاوز تكاليف المباني الدائمة بما يبلغ قدره ١,٧٥ مليون يورو؛

(ب) التوقيع على الاتفاق المتعلق بالتكلفة النهائية للمباني بين المحكمة وشركة Courtys؛

(ج) تعديل البيانات المالية وإعادة إصدارها مع مذكرة تفسيرية لأسباب تجاوز التكاليف؛

وإذ تلاحظ الفقرة ١ من الفرع واو من هذا القرار،

١- تطلب إلى المسجل أن يضع الصيغة النهائية للاتفاق وأن يوقع عليها باسم المحكمة، وأن يعدل البيانات المالية ويعيد إصدارها.

ياء- التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها النظام المالي والقواعد المالية^(٦) الذين اعتمدهما الجمعية في دورتها الأولى في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بصيغتها المعدلة،

^(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢١٧.

^(٦) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - دال.

- وإذ تضع في اعتبارها أيضا توصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين^(٧)،
- ١- تقرر تعديل البندين ٣ و ٦ من النظام المالي على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار.

كاف- مراجعة الحسابات

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- ترحب بالتقرير السنوي للجنة المراجعة^(٨)؛
- ٢- توافق على تمديد ولاية مراجع الحسابات الخارجي، ديوان المحاسبة بفرنسا، مدة سنتين بحيث تشمل البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

لام- وضع مقترحات الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تطلب إلى المحكمة تقديم اقتراح مستدام للميزانية البرنامجية لسنة ٢٠١٨، حيث لا تُطلب الزيادات المقترحة فوق مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ إلا عند الضرورة لغرض الأنشطة المؤكدة إليها وبعد اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتمويل هذه الزيادات بواسطة الادخار والكفاءة؛
- ٢- تطلب إلى المحكمة أن تقدم مرفقا في الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠١٨ يتضمن معلومات مفصلة حول الادخار والكفاءة التي تم تحقيقها في عام ٢٠١٧ والتقديرات لعام ٢٠١٨. وستتم إحاطة لجنة الميزانية والمالية قبل الدورة التاسعة والعشرين بشأن التدابير المتخذة من قبل المحكمة، وسوف تدرج تعليقاتها في تقاريرها إلى جمعية الدول الأطراف. من شأن الوفورات والكفاءات المحتملة أن تشمل مجالات التنظيم الإداري، من قبيل تبسيط الخدمات، وإعادة توزيع الموظفين الحاليين على الأنشطة الجديدة، والخدمات الاستشارية، والتوثيق ومدّة الاجتماعات والطباعة والنشر وسياسات السفر، والاتصالات، وإدارة أماكن العمل وغير ذلك من المجالات الأخرى التي تحددها المحكمة؛
- ٣- وتذكّر كذلك بأن الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تعرض التكاليف للسنة التالية من خلال تسليط الضوء في المقام الأول على تكاليف الحفاظ على الأنشطة الحالية، ثم اقتراح التغييرات على تلك الأنشطة بما في ذلك حسابات التكاليف الكاملة لهذه التغييرات.

ميم- النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام الاستقلال والسرية المطلوبين للسماح للهيئة القضائية ومكتب المدعية العامة بالقيام بواجبهما،
- ١- تدعو المحكمة إلى الاستمرار في الاعتماد في برامجها وأنشطتها على تقديرات مالية دقيقة وشفافة وصارمة، تؤدي إلى اقتراح ميزانيات متسقة؛

^(٧) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

^(٨) المرجع نفسه، المرفق السابع.

- ٢- تدعو المحكمة إلى الاستمرار في ضمان عملية ميزنة داخلية صارمة بقيادة قلم المحكمة في إطار الدورة السنوية، تراعي النفقات السابقة وتؤدي إلى ميزانية سليمة وشفافة، وتسمح للمحكمة بالتالي بإدارة شؤونها المالية بطريقة مسؤولة؛
- ٣- تؤكد على الدور الرئيسي الذي يقوم به تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية في إطار التحضير لدورات الجمعية، وتطلب إلى اللجنة أن تتأكد من نشر تقاريرها في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراتها؛
- ٤- تشدد على الأهمية البالغة لتحقيق اقتصادات الحجم، وتبسيط الأنشطة، وتحديد الازدواجية المحتملة، وتعزيز التآزر في الأجهزة المختلفة للمحكمة وفيما بين هذه الأجهزة؛
- ٥- ترحب بالجهود التي بذلتها المحكمة لتنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة" تنفيذًا كاملاً عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ مما أدى إلى تحسينات في عملية الميزنة مثل استخدام مجلس التنسيق وغيره من آليات التنسيق بين الأجهزة بمزيد من التواتر والكفاءة، واقتراح ميزانية أكثر اتساقاً وترابطاً على نطاق المحكمة، فضلاً عن تحسين الإجراءات المتعلقة بوثيقة الميزانية وشكلها وبالتالى ضمان المزيد من الاتساق لرسالة وسياسة الإنفاق في جميع أنحاء المحكمة؛
- ٦- تدعو المحكمة إلى مواصلة تطوير عملية الميزنة، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وذلك بالتركيز على تحسين السياق المتعلق بإعداد الميزانية، وتحسين تخطيط وعرض النفقات على نطاق المحكمة، وتقييم الأداء والكفاءة، ووضع مبادئ أساسية للميزانية، والتآزر؛ وترحب بتأكيدات المحكمة على الاستمرار في تحسين عمليات الميزنة في المستقبل من أجل تقديم مقترحات مستدامة وواقعية للميزانيات المقترحة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) مواصلة تعزيز "مبدأ المحكمة الواحدة" من خلال الاستمرار في ضمان رؤية إستراتيجية رفيعة المستوى لتوجيه عملية الميزنة منذ البداية؛
- (ب) مواصلة تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على الافتراضات والأهداف والأولويات التي يركز عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة من عملية الميزنة، مع مراعاة الاستقلال القضائي للمحكمة؛
- (ج) الاستمرار في إيجاد السبل المناسبة للحفاظ على قدرة المحكمة في المدى الطويل على الوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة، ووضعة في اعتبارها القيود المالية للدول الأطراف؛
- (د) تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على مسببات التكلفة المتوسطة الأجل المحتملة بهدف تعزيز القدرة على التنبؤ بالميزانية؛
- ٧- تلاحظ الجهود التي تبذلها المحكمة لتحقيق التآزر بين الأجهزة المختلفة، وتكرر طلباتها السابقة إلى المحكمة في هذا الصدد، وتدعو المحكمة إلى تعزيز الحوار بين الأجهزة وذلك لتجنب احتمال الازدواجية في العمل، كما تلاحظ الجهود التي تبذلها المحكمة لاستخدام آليات التنسيق بين الأجهزة بمزيد من التواتر والكفاءة من أجل التقدم في عملية تحديد مجالات التحسين المشترك؛
- ٨- تؤكد من جديد على أنه ينبغي من حيث المبدأ أن تقدم الوثائق قبل ٤٥ يوماً على الأقل من بداية كل دورة من دورات لجنة الميزانية والمالية بجميع لغات العمل في المحكمة؛
- ٩- تطلب إلى المحكمة مواصلة تقديم تقريرها السنوي عن أنشطة وأداء البرامج الذي يتضمن، حسب الاقتضاء، معلومات ذات صلة بالميزانية المعتمدة، والنفقات والتباين على مستوى البرامج الفرعية في جميع بنود الميزانية، فضلاً عن النفقات المؤقتة والإيرادات لجميع الصناديق الاستثمارية التي تديرها المحكمة، وينبغي أن تقدم المحكمة هذه المعلومات في بيانها المالية أيضاً؛

١٠- تلتزم بالممارسات المالية التي تعطي أولوية قصوى لدورة الميزانية السنوية وتدعو إلى تقييد استخدام الصناديق المتعددة السنوات التي تدار خارج دورة الميزانية؛

١١- ترحب بالعمل الذي قامت به المحكمة لتقييم التأثير الكامل لنموذج "الحجم الأساسي" الذي وضعه مكتب المدعية العامة والذي يسعى إلى زيادة القدرة على التنبؤ واليقين من موارد الميزانية اللذين ترى المحكمة أنهما لازمين لتنفيذ ولايتها، وتؤكد على أن موافقة الجمعية على ميزانية عام ٢٠١٧ لا ينبغي أن تؤوّل بأحكام موافقة على الآثار المترتبة على الميزانية إذ ينبغي النظر في ميزانية كل سنة بناء على حيثياتها حيث تقوم المحكمة بإعدادها على أساس الاحتياجات الفعلية المتوقعة للسنة المعنية، وتنظر الجمعية في الميزانية وتوافق عليها على أساس سنوي؛

١٢- تحيط علماً مع التقدير بتقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن عملية المراجعة وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي^(٩) وتلاحظ أن الآثار الكاملة لعملية المراجعة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها في كل من المدى القصير والمدى الطويل، ستكون موضعاً لمزيد من التوضيحات في الدورة الثامنة والعشرين للجنة الميزانية والمالية.

نون- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت على اقتراح لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد، بما في ذلك جدول المرتبات الموحد والتدابير الانتقالية^(١٠)،

إذ تشير إلى توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين بأن تظل المحكمة جزءاً من النظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك جزءاً من نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة، وبأن تتماشى مع الجدول الزمني الحالي لتنفيذ التعديلات في المرتبات والبدايات بالمحكمة وفقاً للتعديلات الواردة في مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد^(١١)،

١- تقرر الموافقة على تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد مع التغييرات والجدول الزمني التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٢- تطلب إلى المحكمة ضمان أن لا يؤثر القرار أعلاه على الحقوق المكتسبة للموظفين الحاليين واعتماد أي تدابير انتقالية توصي بها

- تطلب أيضاً إلى المحكمة أن

تطبق مجموعة عناصر

-

كانون الثاني/

سين- رواتب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

(٩) ICC-ASP/15/27 .

(١٠) A/RES//70/244 .

(١١) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) المجلد الثاني، الجزء باء-

إذ تشير إلى الطلب المقدم من المحكمة لإعادة النظر في أجز

ICC-ASP/3/Res.3 ()،

إذ تشير إلى استنتاج لجنة الميزانية والمالية أنه ينبغي أن تنظر الجمعية في مسألة الأجر

()

- تطلب إلى المكتب النظر في الطلب المقدم لإعادة النظر في أجز القضية بناء على قرار ICC-ASP/3/Res.3 وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة.

قاف- الإحالات من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف تحملت وحدها النفقات التي تكبدتها المحكمة حتى الآن نتيجة للإحالات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ()

إذ تشير إلى الأساسيات التي تنص على تغطية نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها

المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها لترتيبات مستقلة

- تحيط علماً بتقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة في المحكمة حتى الآن فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن () تلاحظ أن الميزانيات المعتمدة المخصصة للإحالات من مجلس الأمن مليون يورو تقريبا وأن الدول الأطراف تحملت حصريا هذه المبالغ؛

- تشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشات بشأن إمكانية المضي قدما في هذه المسألة؛

- تدعو المحكمة إلى مواصلة تناول هذه المسألة في الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية.

المرفق

التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

البند ٣

الميزانية البرنامجية

()

()

() قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

() ICC-ASP/15/30.

- إذا أصبحت ظروف غير متوقعة تؤدي إلى زيادة أو نقص في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية القادمة معروفة قبل اجتماع لجنة الميزانية والمالية الذي تنتظر فيه اللجنة في الميزانية المقترحة وكان لا يزال من الممكن استيعابها في الميزانية البرنامجية المقترحة، يقدم المسجل إضافة للميزانية البرنامجية المقترحة إلى لجنة الميزانية والمالية في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن تكون الإضافة في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المقترحة ويبين الأسباب الداعية إلى الإضافة بالتفصيل.
- إذا أصبحت ظروف غير متوقعة تؤدي إلى زيادة أو انخفاض في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية القادمة معروفة بعد دورة لجنة الميزانية والمالية وقبل اجتماع جمعية الدول الأطراف، يقدم المسجل إضافة على النحو المبين في الفقرة - إلى لجنة الميزانية والمالية من خلال رئيسها. وبعد تقديم الإضافة إلى لجنة الميزانية والمالية من خلال رئيسها، ينظر أعضاء لجنة الميزانية والمالية في الإضافة في جلسة تعقد عن بعد، بواسطة البريد الإلكتروني مثلاً، أو تقرر اللجنة دعوة لجنة فرعية تتكون من أعضائها إلى الانعقاد في لاهاي من أجل النظر في الإضافة في أقرب وقت ممكن. وفي هذه الحالة، ترفق بتعلق بالإضافة بتقرير لجنة الميزانية والمالية المقدم إلى جمعية الدول الأطراف.
- يجوز للمسجل أن يقدم ميزانية تكميلية مقترحة فيما يتعلق بالفترة المالية الجارية إذا نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير متوقعة تقتضي ذلك. ولا يجوز تقديم ميزانية تكميلية إلا للمساواة الاستثنائية أو غير العادية التي تتجاوز جميع الاحتياطات المالية الاحترازية وتستوجب بالتالي قراراً منفصلاً من جمعية الدول الأطراف. وفي هذه الحالة، تعد الميزانية التكميلية المقترحة بشكل يتفق مع الميزانية التي يذ النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة.
- مكرراً تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية المقترحة والإضافات ذات الصلة والميزانيات التكميلية وتقدم تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف. وتنظر جمعية الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المقترحة والإضافات والميزانيات التكميلية وتتخذ قراراً بناء على توصيات لجنة الميزانية والمالية.

البند ٦

الأموال

- إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا يمكن تجنبها في ميزانية السنة المالية التالية بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الميزانية البرنامجية، يؤذن للمسجل بالارتباط، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام أو رئيس المحكمة أو جمعية الدول الأطراف، بالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. وقبل الارتباط بهذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعاراً للحصول على أموال من صندوق الطوارئ وطلبات للحصول على موارد إضافية في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المقترحة إلى التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالالتزامات المقابلة. وينبغي أن يتعلق التمويل الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة بالفترة (الفترة) المالية التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برنامجية فقط.
- مكرراً إذا بدا واضحاً، وهو أمر مستبعد، أن المبلغ المشار إليه في الإشعار لصندوق الطوارئ أن يستوعبه، تقدم المحكمة ميزانية تكميلية إلى لجنة الميزانية والمالية للتعليق عليها وتقديم توصياتها إلى جمعية الدول الأطراف.